

قرارات

وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٧٩ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ بقمع التدليس والغش؛
وعلى القانون رقم ٢ لسنة ١٩٥٧ في شأن التوحيد القياسي؛
وعلى القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ بشأن تنظيم الصناعة وتشجيعها؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٩٢ لسنة ١٩٧٩ بتنظيم الهيئة المصرية العامة
للتوكيد القياسي وجودة الإنتاج؛
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة؛
وعلى مذكرة السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للمواصفات والجودة؛

قرر:

(المادة الأولى)

تلتزم المصنع المنتجة للأسمدة المبين بالمواصفة القياسية المصرية رقم (٤٧٥٦ - ١)
والخاصة بالأسمدة الذي لا يصلح للاستخدام في أعمال الأساسات والخرسانة
بأن تدون على عبوات تلك الأنواع التحذير الآتي:
«لا يستخدم في أعمال الأساسات والخرسانة المسلحة».

(المادة الثانية)

تلتزم المصنع المشار إليها بأن تميز العبوة بلون أحمر يمثل ربع العبوة
ويكون كتابة هذا البيان التحذيري وفقاً للمواصفة الآتية:
خط واضح ويحجم مماثل لأكبر خط موجود على العبوة.
لون مختلف للون الكتابة الأصلية على العبوة.
يكتب على وجه العبوة الأمامي والخلفي.

(المادة الثالثة)

وفقاً لأحكام المادتين (٥، ٦) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤١ الخاص بقمع التدليس والغش ، يعاقب كل مخالف لأحكام هذا القرار بالحبس مدة لا تقل عن سنة وغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو ما يعادل قيمة السلعة موضوع الجريمة أيهما أكبر أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(المادة الرابعة)

تلتزم الشركات المنتجة للأسمدة بتقديم غلاف من هذه العبوة لهيئة المعاصفات والجودة لاعتمادها قبل البدء في التعبئة .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به بعد شهرين من تاريخ نشره .

صدر في ١٥/٩/٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة
م/ رشيد محمد رشيد